العضو وينهى عنه اذا كان لامر محتمل وصح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى الانسان وكانت به قرحة او جرح اخذ من ريق
نفسه باصبعه السبابة ثم لصقه بالارض ثم مسح به الموضع
العليل قائلا بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا تشفى سقمنا
قيل السر فيه ان التراب ليبسه وبرودته يمنع انصباب المادة
لمحل العلة وتجفف الجرح والريق يحلل وينضج وتعقبه القرطبي لكن
يؤيده قول البيضاوي شهدت المباحث الطبية ان الريق ينضج
ويعدل المزاج وتراب الوطن يحفظ المزاج ويمنع الضرر وقد
ذكروا انه ينبغي للمسافر استصحاب ما ارضه وترابها ليضعه في
المياه المختلفة حتى يدفع ضررها والرقى لها اثار عجيبة لا يدركها
العقل وقيل ذلك مخصوص بارض المدينة وريقه صلى الله عليه وسلم
لذعته عقرب في اصبعه وهو ساجد فانصرف وقال لعن الله
العقرب ما تدع نبيا ولا غيره ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فوضع فيه
اصبعه وقرا قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت وفي الماء
والملح لذلك غاية المناسب الطبية وروى النسائي انه صلى الله
عليه وسلم داوى تبرة بين اصبعي رجليه بذريرة ثم قال اللهم
مطعم الكبير ومكبر الصغير اطعمها عني فطفيت واخرج جماعة
اصل كل داء البردة وفيه رأ واختلف في توثيقه وهي بفتح الراء
كما ضبطه ابو نعيم التخمة لانها تبرد حرارة الشهوة وفي حديث ضعيف
اصل كل داء البردة في اخرى استعذ فيوما من الحر والبرد غدا هو
ما يوكل اول النهار اني صائم في رواية صحيحة اني صايم اذن
وهو صريح في جواز نية الصوم النفل من النهار لكن الى الزوال
عند الشافعي وابي حنيفة واوجب مالك التبيت فيه كالفرض لاطلاق

خبر

خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له وكما لا فرق بين فرض الصلاة
ونفلها في وقت النية ولا دليل في اني صايم اذن لاحتمال اني صايم
اذن كما كنت او انه عزم على الفطر بعذر ثم تم الصوم ويجاب بحمل
اني صايم اذن على ما ذكر بعيد من ظاهر اللفظ فلا يعدل اليه
وحينئذ فيقيد اطلاق ذلك اللفظ والاصل تراخي رتبة النفل
عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما هنا وانما لم يفرقوا بينهما ثم
لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال
انعطافها على ما قبلها ولا كذلك في الصلاة وفي قوله اني صائم
اشارة الى انه لا بأس باظهار النوافل لحاجة كتعليم هم هنا جواز
نية من النهار جيس هو التمر مع اقط او سمن وقيل هو مجموع الثلاثة
وقد يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت اصبحت فيه التصريح بانه
نوى من الليل ثم اكل فيه تصريح بجواز الخروج من صوم النفل
وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى لا كمد بين وبوافقه خبر
الصايم لغير عذر المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء
افطر ومنعه لغير عذر ابو حنيفة في رواية واوجب القضاء
وكذلك مالك الا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولامره
صلى الله عليه وسلم بالقضاء واجيب بان الاية محمولة على الفرض جمعا
بين الادلة والحديث مرسل فلا حجة فيه وعلى التنزل فيحمل الامر بالقضاء
على انه للندب جمعا بين الادلة ايضا هدية فيه حل اكله صلى
الله عليه وسلم للهدية وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اتى بطعام سأل عنه فان قيل صدقة امر بها كله او هدية اكل معهم عن يوسف الخ رواه عنه ابو داود باسناد صحيح
هذه ادام هذه انما اخبره صلى الله عليه وسلم بذلك لان التمر

نة